إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (١٣٩)



رسالة

في قول الله تعالى

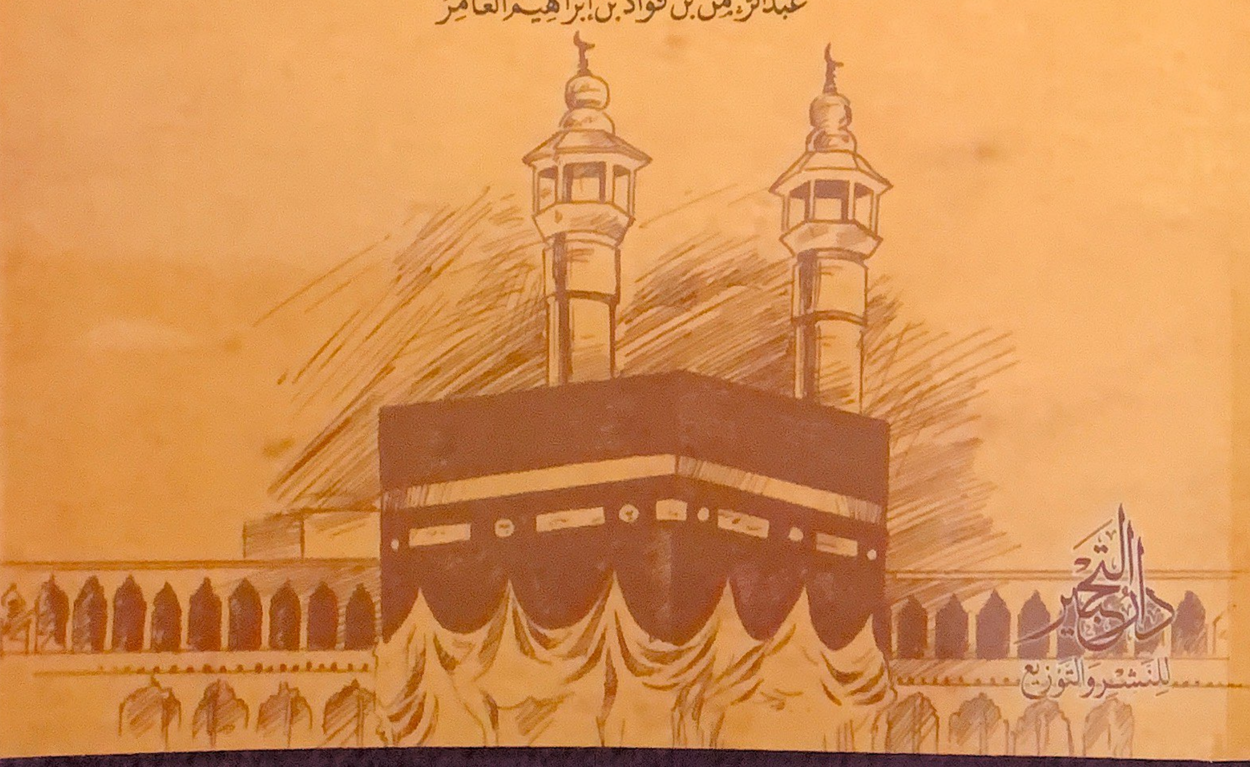
وأتموا الحج والعمرة لله

للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية (٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر



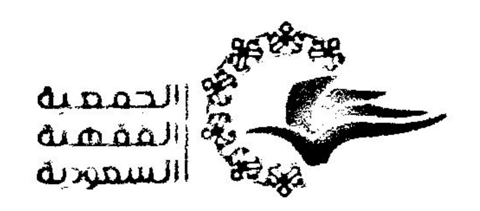
دار التحبير
للنشر والتوزيع

رسالة

في قول الله تعالى

وأتموا الحج والعمرة لله

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
سلسلة الدراسات الفقهية (١٣٩)

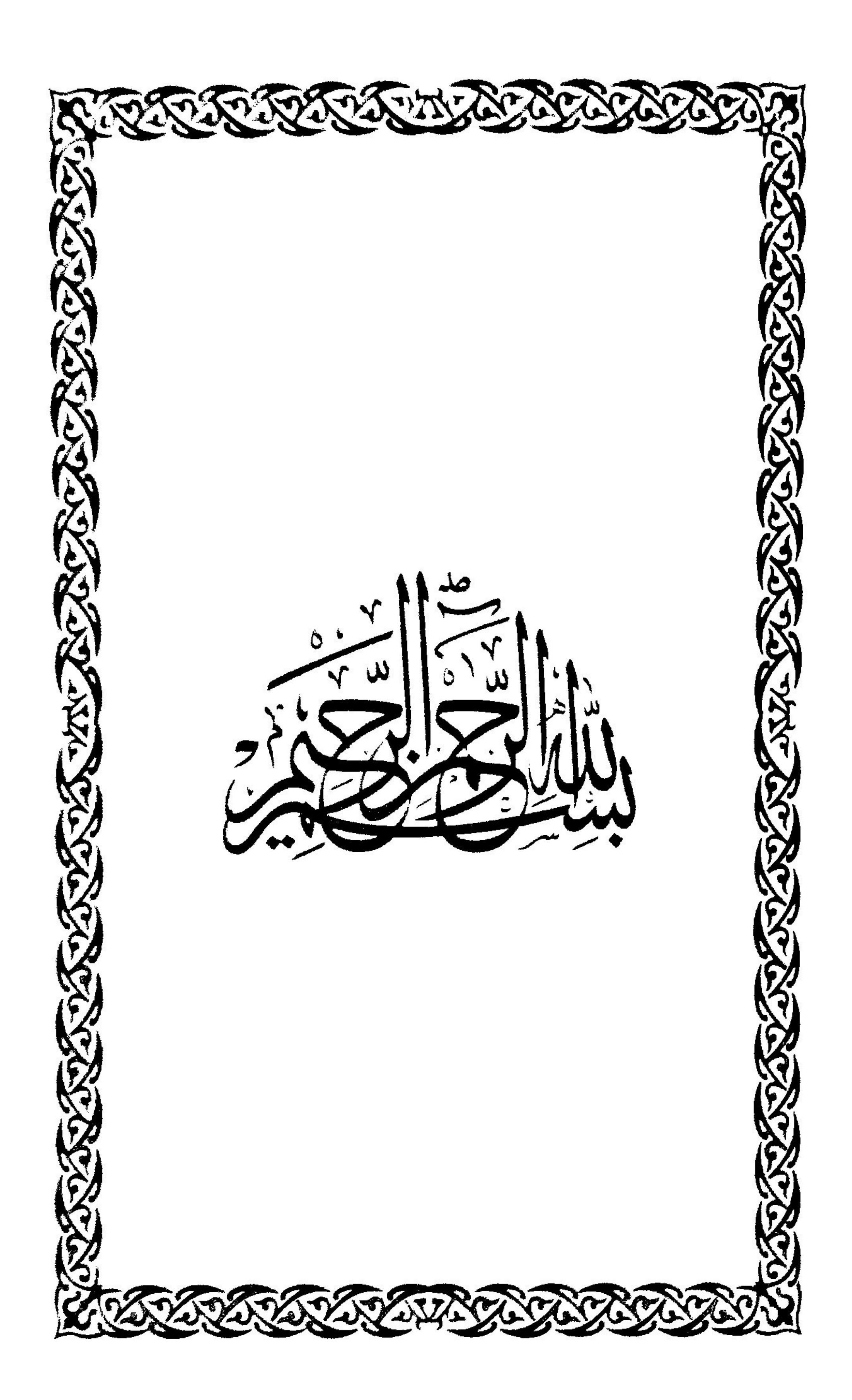


رسالة
في قول الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله

للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية (٧٢٨هـ)

تحقيق
عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، أحمده على عظيم مِنَنِهِ، وسابغ نِعمِهِ، حمدَ الشاكرين، وأسأله المزيد من فضله، وأُصلي وأُسلِّم على أشرف خلقه؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فهذه بقيَّةُ خيرٍ مما ترك شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]؛ يسَّر الله تعالى الوقوف عليها، تُنشر لأول مرَّة؛ حَوَتْ أحكام مسائل فقهية متنازع فيها من دلالات قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

بين علم الفقه وآيات الأحكام

جاءت هذه المسألة لتؤكِّد وثيق الارتباط بين تفسير آيات الأحكام وعلم الفقه؛ فإن الأخير وإنْ أخرجه كثيرٌ من المفسرين من مادة علم التفسير؛ كما فعل الطاهر ابن

(١) ينظر: مقدِّمة الشيخ بكر أبو زيد لـ "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٥-٦).

عاشور[1] خلافًا لطريقة الجلال السيوطي[2]؛ معتمدين على عدم توقُّف فهم آي القرآن على معرفة مسائل الفقه في الجملة = إلا أنَّ المتقرِّر بداهة أنَّ الفقاهة على الكمال متوقِّفة على معرفة تفسير آيات الأحكام، كما أن المفسِّر عندما يقصد إلى التوسُّع في الكلام على آيات الأحكام، وطرق الاستنباط منها؛ لا يمكنه الاستغناء عن المعرفة الفقهية وعلومها[3].

محفزات تحقيق الرسالة

وهذه الصلة التي أبرزتها هذه الرسالة بين أحكام الفقه وآيات الأحكام -إضافة إلى ما عُلِم من رفيع مقام مؤلِّفها-؛ حفَّز إلى العمل على تحقيقها، وإخراجها؛ زيادة في توثيق الصلة بين العِلمين، لا سيما وأنَّ عناية متأخري الفقهاء والمتفقهة بهذا الفن، وأصله؛ علم التفسير = دون ما يستحقه، وتلك شكاةٌ قديمة بثَّها عددٌ من المحققين؛ فهذا الحافظ الذهبي في القرن الثامن يقول: "قلَّ من يعتني اليوم بالتفسير"[4]! واتَّسعتْ تلك الفجوة بعد ذلك سعة شديدة؛ حتى قال السيِّد محمد بدر الدين الحلبي[5] في القرن الرابع

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣-٢١٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٢٦).

(٤) زغل العلم (٤٠).

(٥) هو: محمد بن مصطفى بن رسلان النعساني الحلبي، أبو فراس، بدر الدين: كاتب أديب، له شعر، ولد في حلب، عام (١٢٩٨هـ)، تعلم بالأزهر، ورحل إلى الهند، وعاد إلى مصر، فعمل في تصحيح بعض الكتب، ورحل إلى تونس والجزائر وطرابلس=

عشر: "طلاب العلوم الشرعية أقل الناس عناية بالتفسير وأزهدهم فيه، فالطالب الذي يصرفُ عشر سنوات من عمره في تعلُّم النحو من حواشي المتأخرين، أو بالأحرى يُمضي عشر سنوات في قراءة قيل وقال، واعتُرض وأُجيب؛ مما ليس بعلمٍ من العلوم؛ يضنُّ على كتاب الله -قانون دينه، ومبدأ سعادة البشر في النشأتين- بسَنَةٍ يصرفها في قراءة تفسيرٍ من تفاسيره اللطيفة الموثوق بها، والمعلومة درجة مؤلفيها، وطبقتهم بين العلماء!"[(١)].

موسوعية ابن تيمية وعلو شأنه

لقد كشفت هذه الرسالة عن موسوعية شيخ الإسلام؛ وعلوِّ شأنه في علوم الفقه، وتوفُّره على أدوات المفسِّر فضلاً عن المجتهد، وقُدرته على استثمارها في آيةٍ مشكلةٍ من آيات الأحكام؛ ليتوصل من خلالها إلى تحرير حكم فقهيٍّ؛ حكى الحافظ ابن رجب عن الذهبي في "معجم شيوخه" قوله

= الغرب والقسطنطينية، ثم عاد إلى حلب مدرسًا للغة العربية في المدرسة السلطانية، وعهدت إليه السلطة العسكرية العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى بإصدار جريدة الحجاز بالمدينة، ثم رجع إلى دمشق، وكتب في جريدة الشرق، وبعد الحرب العالمية الأولى استقر في حلب، وكان محرّرًا لجريدتها الرسمية مدة قصيرة، ومدرسًا في مدرستها التجهيزيّة إلى أن توفي، وانتخب عضوًا بالمجمع العلمي العربي بدمشق، من تصانيفه: "التعليم والإرشاد"، وهو في إصلاح التعليم، و"القواعد الجلية في دروس اللغة العربية"، و "نهاية الأرب في شرح معلقات العرب"، وساعد في تأليف "منجم العمران"، وهو ذيل على "معجم البلدان"، ينظر: الأعلام (٧/ ١٠٢-١٠٣)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم -المخطوطات والمطبوعات- (٥/ ٣٢٣٢).

(١) التعليم والإرشاد (٨٩)، بتصرف يسير.

عنه: "برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبعٍ سيَّال، وخاطرٍ إلى مواقع الإشكال ميَّال، واستنبط منه أشياءَ لم يُسبق إِلَيْهَا"[١]، وذكر في سياقٍ آخر أنه استمر يُفسِّر القرآن من صدره يوم الجُمَع سنينًا قبل سجنه، ثم قال: "ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى"[٢].

هذا مع استكثارٍ من الاطلاع على كتب التفسير، وإدامة النظر فيها؛ فقد قال: "ربما طالعتُ على الآية الواحدة نحو مائة تفسيرٍ! ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علِّمني"[٣].

انشغال ابن تيمية في محبسه بالقرآن

ثم إنه حُبِس رحمه الله بعد ذلك؛ فـ "وجدَ في القرآن كل ما يُريد، وعرفَ منه النقصان من المزيد، واستغنى به عن العبيد"[٤]، فشغل مُعظم عزلته في السجن بتدبُّر القرآن وتفسيره، حتى تمَّ له في حاله تلك مُعظم ما كتبه في التفسير؛ سواء في السجن في مصر، أو في الإسكندرية، وأخيرًا في قلعة دمشق[٥]، وقال: "قد فتح الله عليَّ في هذه

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٦-٤٩٧)، هكذا عزاه ابن رجب، ولم أقف عليه في المطبوع من "معجم الشيوخ"، ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (٤٦٥).

(٢) العقود الدرية (٣٩)، من نصٍّ نقله علم الدين البِرْزالي من تعليقٍ للذهبي تحت إجازة شيخ الإسلام لمحمد بن عبد القاهر الشَّهْرَزوري الموصلي.

(٣) العقود الدرية (٤٢).

(٤) تضمين من: إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٤)، بتصرف.

(٥) ينظر: دقائق التفسير (١/ ٥-٦).

المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنَّونها، وندمتُ على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن"[١]؛ فقد "حصل له فيها من الفتوح الربانية بالعلم، والعبادة، ما يُبهر العقول، وصدر منه من الكتب والرسائل والفتاوى العجبُ العجاب، مع أنه في آخر وقته مُنع القلم والدواة والكتب والرِّقَاق!"[٢].

اعتذار ابن تيمية عن تفسيرٍ كاملٍ للقران

ولما رأى حاله هذه في سجنه الذي مات فيه أخصُّ أصحابه، وأكثرهم كتابة لكلامه، وحرصًا على جمعه؛ أبو عبد الله بن رُشيق = طلب منه قبل أن يُمنع الكتابة: أن يكتب تفسيرًا لجميع القرآن؛ مرتَّبًا على ترتيب سُوَره؛ فأجابه الشيخ: "أن القرآن فيه ما هو بيِّنٌ بنفسه، وفيه ما قد بيَّنه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء؛ فربما يُطالع الإنسان عليها عدَّة كتب ولا يبينُ[٣] له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيرًا ويفسر نظيرها بغيره[٤]؛ فقصدت تفسير

---

(١) العقود الدرية (٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٥١٩)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٥٨، ٢٨٤، ٤٨٠، ٦٨٠)، نقله ابن عبد الهادي في "العقود الدرية" عن أبي عبد الله بن رُشَيِّق، ثم قال: "وأرسل إلينا شيئًا يسيرًا مما كتبه من هذا الجنس، وبقي شيء كثير في سَلَّةِ الحكم عند الحكام لما أخرجوا كتبه من عنده، وتوفي وهو عندهم إلى هذا الوقت نحو أربع عشرة رزمة"، قال ابن عبد الهادي: "ثم ذكر الشيخ أبو عبد الله ما رآه ووقف عليه من تفسير الشيخ"، العقود الدرية (٤٤).

(٢) مقدِّمة الشيخ بكر أبو زيد لـ "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٣٢)، بتصرف يسير.

(٣) في "العقود الدرية": "يتبيَّن"، والتصويب من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٢٨٣).

(٤) في "العقود الدرية": "غيرها بنظيره"، والتصويب من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٥٨).

تلك الآيات بالدليل؛ لأنَّه أهم من غيره، وإذا تبيَّن معنى آية تبيَّن معاني نظائرها"[١].

منهجية ابن تيمية في تحرير المسائل

فلم يشتغل الشيخ بوضع تفسيرٍ كاملٍ لآيات القرآن، وإنما التفت بكُلِّيَّته إلى آياتٍ أشكلت على المفسرين، لم يجد لها تفسيرًا يروي عطشه، ويقضي نَهمه؛ فقصد إلى تفسيرها أحسن تفسير، وبيانها أتمّ بيان[٢].

ويظهر أن هذه عادة جارية له في تناول موضوعاتٍ محدَّدة رأى افتقارها إلى تحرير؛ فحرَّرَ مسائلها، وجوَّد دلائلها، وناقش المخالف، وأفحم الخصم، دون التفاتٍ لاستيعاب مسائل الباب، كما هي الطريقة التقليدية؛ من وضع كتاب مُوعَبٍ في تفسير آيات القرآن، أو أبواب الفقه، أو مباحث الأصول[٣]، ولذا فإنه في سياقٍ آخر لم يجرِ على التماس أبي حفص البزّار منه "تأليف نصٍّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليكون عمدة في الإفتاء"[٤]!

هذا، ولستُ أرمي من وراء هذه الإلماحة الموجزة سوى الإشارة إلى ناحيةٍ من حال الشيخ رأيتُ مناسبتها للمقام، وإلا فأنا "أقل من أن يُنَبه على قدره كَلِمي، أو أن

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٨٢-٢٨٤)، بتصرف يسير، وينظر: يقدم العقود على الجامع ابن تيمية -حياته وعصره- آراؤه وفقهه- (٤٠٦-٤٠٨).

(٢) ينظر: دقائق التفسير (١/ ١٠-١١).

(٣) ينظر: ابن تيمية ضد المناطقة اليونان (٣٠-٣١)، حـ١.

(٤) الأعلام العلية (٧٥٥).

يُوضح نبأه قلمي"[١]، "وهو أكبر من أن يُنبِّه على سيرته مثلي"[٢].

مضامين البحث وخاتمته

وبعدُ: فقد قدَّمتُ بين يدي الرسالة بتوطئةٍ تعقُبها مباحث؛ تضمُّ التعريف بها، ومتجاوزًا التعريف بمؤلفها؛ لشُهرته، ودوران ترجمته، "وكفى باسمه غُنية عن الإشادة بذكره -سقى الله عَهْدَه-"[٣]؛ وجاءت مباحث التعريف بها على النحو الآتي:

الأول: في توثيق نسبتها إلى شيخ الإسلام.

والثاني: في تحقيق عنوانها.

والثالث: في بيان موضوعها، ومنهج شيخ الإسلام فيها.

والرابع: في وصف النسخة الخطِّيَّة.

والخامس: في منهج عملي في تحقيقها.

وأخيرًا؛ فإني قد جهدتُ في إخراج هذه الأثرة من آثار شيخ الإسلام؛ وإني لأرجو الله أن تكون كما يُرجى لها؛

---

(١) تضمين من قول للحافظ الذهبي في ترجمة شيخ الإسلام ضمن: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (٢٥).

(٢) تضمين من قولٍ للحافظ الذهبي سبقت الإشارة إليه، حكاه الحافظ ابن رجب في ترجمة شيخ الإسلام في "ذيل طبقات الحنابلة" (٤/ ٤٩٧)، وعزاه إلى "معجم الشيوخ"، وقد نبَّهتُ قريبًا إلى أني لم أقف عليه في مطبوعته، ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٤٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٧).

(٣) المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

فإن كان ذلك فهو محضُ فضل الله ﷻ وتوفيقهِ، وجُودِهِ على عُبَيْدِهِ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلتُ وُسعي، وتحريتُ الصواب، ولم أُبقِ في القوس مَنْزَع، وقد قيل: "العجز عن دَرْكِ الإدراك إدراك"[1].

فاللهم إني أسألك حُسن العاقبة في الدنيا والآخرة، وأن تجمعني بأبي العباس تحت ظلِّ عرشك، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالرحمن بن فؤاد العامر
ليلة النصف من شعبان
من عام ١٤٤٣هـ

---

(١) نسبه بعضهم لأبي بكر الصديق ﷺ، وتعقَّب شيخ الإسلام نسبته إليه، وقال: "هذا اللفظ لم يُحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثورٌ عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما ذكر ابن أبي الدنيا في "كتاب الشكر" نحوًا من ذلك عن بعض التابعين غير مُسمَّى، وإنما يُرسل عنه إرسالًا مِن جهة مَن يكثر الخطأ في مراسيلهم"، مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٦)، يعني: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في "الشكر" (٦٩)، برقم: (٢٠٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦/ ٣٤٤)، برقم: (٤٣٠٤)، من طريق محمد بن صالح التميمي، أنه قال: "كان بعض العلماء إذا تلا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل:١٨] قال: "سبحان من لم يجعل في أحدٍ من معرفة نعمته إلا المعرفة بالتقصير عن معرفتها، كما لم يجعل في أحدٍ من إدراكه أكثر من العلم أنه لا يدركه، فجعل معرفة نِعَمِه بالتقصير عن معرفتها شكرًا، كما شَكَرَ عِلم العالمين أنهم لا يُدركونه فجعله إيمانًا، علمًا منه أن العباد لا يُجاوزون ذلك"، وحكاه ابن القيم عن بعض العلماء، ينظر: عدة الصابرين (١/ ٢٨٤).



المبحث الأول

توثيق نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام

هذه الرسالة ثابتة النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، دلَّ على ذلك أمورٌ؛ منها:

أولاً: نسبة هذه الرسالة صراحة في أوَّل الأصل الخطيِّ الذي أدرجه ابن عروة الحنبلي في كتابه "الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري"، الذي تضمَّن قدرًا صالحًا مما كتبه شيخ الإسلام في التفسير[(١)]؛ فأورد ابن عروة نصَّها، ونَسَبَها إلى الشيخ، فقال في مُفتتحها: "قال الشيخ تقي الدين أبو العباس -قدَّس الله روحه- في قوله: ..."، وفي آخرها: "آخر كلامه، والحمد لله ربِّ العالمين".

أقول: كان ابن عروة حريصًا على تضمين كتابه هذا ما بين يديه من كتب شيخ الإسلام وفتاويه، قال الحافظ ابن حجر في وصفه: "رتَّبَ المسند على أبواب البخاري، ...، وشرحه في مائة وعشرين مجلدًا؛ طريقته فيه: أنه إذا جاء لحديث الإفك -مثلًا- يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض؛ فيضعها بتمامها، وإذا مرَّت به مسألة فيها تصنيفٌ مفردٌ لابن القيم، أو شيخه ابن تيمية، أو غيرهما؛ وضعه بتمامه، ويستوفي ذاك الباب من "المغني" لابن قدامة، ونحوه"[(٢)].

---

(١) ينظر: دقائق التفسير (١/ ١٢-١٣).

(٢) الضوء اللامع (٥/ ٢١٤)، بتصرف.

وقد نقل ابن بدران كلام الحافظ، ثم قال: "قلت: وقد رأيتُ من هذا الكتاب أربعة وأربعين مجلدًا، فرأيتُ مجلداته تارة مفتتحة بتفسير القرآن، فإذا جاءت آية فيها، أو إشارة إلى مؤلَّف وضعه بتمامه، وتارة مفتتحًا بترتيب المسند، فيكون على نمط ما ذكره السخاوي، حتى إن فيه شرح البخاري لابن رجب، الذي وصل فيه إلى باب صلاة العيدين، **وغالب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية نُسختْ من هذا الكتاب وطُبعت؛ حيث فيه كثيرٌ من كتبه ورسائله.** والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية، وهذا غلطٌ واضح؛ نعم، رأيتُ فيما رأيتُ منه مجلدين خاصين بترتيب المسند"(١).

وعليه؛ فإنَّ نسبة ما أوْرَده ابن عروة في كتابه = من كتب وفتاوى ومسائل ونسبها إلى شيخ الإسلام أمر متقرِّر معلوم.

مطابقة الرسالة لآراء الشيخ وأسلوبه

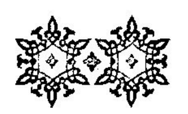
ثانيًا: تطابق ما حَوَتْه الرسالة من آراءٍ مع آراء الشيخ التي تضمَّنتها مدوَّناته المعروفة، واتحاد أسلوبها ونظم الكلام فيها مع أسلوبه وقلمه؛ فهو هو ذاتُ أسلوبه المعهود

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٧٤)، وتُعُقِّب ابن عروة في طريقته هذه؛ قال البرهان ابن مفلح: "رتَّب مسند الإمام أحمد ﷺ على الأبواب، وزاد فيه أنواعًا كثيرة من العلم، وقد نوقش في ذلك، وكان ممن جبله الله تعالى على حُبِّ الشيخ تقي الدين ابن تيمية"، المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٨)، ولعل محبته هذه لشيخ الإسلام كانت باعثًا على تضمين كتبه وفتاويه في كتابه، ينظر: الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمود شكري الألوسي (٥٦، ١٤٦).

المعروف، تكشفه المقارنة مع الإحالات على كتبه، وكتب أصحابه في حواشي النص.

ومحصل الكلام: أنَّ هاتين الأداتين من جملة أدواتٍ يجبُ أن تُفحَص في ضوئها الكتب والرسائل المنسوبة إلى الشيخ، فلا يُثْبَتُ شيءٌ منها له إلا بعد التأكُّد من صحة نسبتها إليه؛ إن بهما، أو بغيرهما من الأدوات التي يذكرها المشتغلون بآثاره وتراثه[١].

وعليه؛ فإن نسبة الرسالة هذه لشيخ الإسلام قد ثبتت بهاتين الحُجَّتين؛ قاطعتي الدلالة، نسبة لا يُخامرها ريب؛ والحمد لله رب العالمين.



---

(١) ينظر: جامع المسائل (١/ ١١-١٢)، (٣/ ٧).

المبحث الثاني

تحقيق عنوان الرسالة

خلا الأصل الخطي للرسالة من ذكر عنوانها؛ فقد جاء في أولها: "قال الشيخ تقي الدين أبو العباس -قدَّس الله روحه- في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية: هذه الآية آية عظيمة جامعة، تدلُّ على مواضع متنَازَع فيها...".

عدم ذكر العنوان لا يقدح في ثبوت الرسالة

كما أني لم أقف على ذكرٍ لعنوانها أو إشارة إليه فيما طالعتُ من المصادر! ولعل هذا عائدٌ إلى كثرة كتب شيخ الإسلام وفتاويه؛ إذ لم يُحط أحدٌ من تلاميذه وأصحابه والمترجمين له بإحصائها! بيد أنَّ هذا لا يقدحُ في صحة ثبوت نسبتها إليه؛ فقد تقدَّم -قريبًا- إثبات نسبتها إليه.

هذا؛ ومما عدَّه أبو عبد الله ابن رُشَيِّق مما وقف عليه من كتب الشيخ في التفسير: رسالة "في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نحو عشرين ورقة!"[(١)]، ويظهر أنها تُطابق في موضوعها إلى حدٍّ ما رسالتنا هذه؛ فكلاهما يبحثُ في تفسير مواضع من قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٨٥)، ينظر في الاختلاف في تقدير مصنفات شيخ الإسلام: قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع ففيه دليل على بطلان قوله (٣٦-٣٩).

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية.

غير أنه لا يظهر اتحاد مسائلهما؛ فقد ابتدأت رسالتنا هذه من أول الآية، وهذا ما لا يظهرُ في الرسالة التي سمّى ابن رُشيِّق؛ فتسميتُه لها بـ: رسالة في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية، ظاهره: أنها أهملت الكلام على أوّل الآية، والله أعلم.

تاريخ كتابة الرسالة

كما يظهر تقارب تاريخ كتابتهما؛ فكلاهما مما كتبه شيخ الإسلام متأخرًا؛ أما هذه الرسالة فهي وإن خلا أصلها من الإشارة إلى تاريخ كتابتها، إلا أن الشيخ قد أحال في مواضع منها على كتبٍ له أخرى؛ مما يُشير إلى أنه كتبها متأخرًا.

وأما التي ذكرها ابن رُشيِّق فسياق ذكره لها يحتملُ أن الشيخ كتبها أثناء حبسه في قلعة دمشق، وأرسلها حينها؛ قال ابن رُشيِّق -بعد أنْ نقل عن شيخ الإسلام اشتغاله مدَّة حبسه بمعاني القرآن- أنه: "أرسل شيئًا كثيرًا مما كتب من هذا الجنس، وبقي شيءٌ كثير في سَلَّةِ الحكم عند الحكام لما أخرجوا كتبه من عنده، وتوفي وهي عندهم إلى هذا الوقت نحو أربع عشرة رِزْمة"(١)، ثمَّ عدَّد ما وقف عليه منها، وذَكَرَ تلك الرسالة ضمن ما رآه في التفسير.

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٤).

وعليه؛ فإني لما لم يتبيَّن لي اتحاد المسائل التي بحثتها الرسالتان آثرتُ عنونة الرسالة بما يُطابق مسائلها، وما جاء في أولها؛ وهو: **رسالة في قول الله تعالى:** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.



المبحث الثالث

موضوع هذه الرسالة، ومنهج شيخ الإسلام فيها

أما موضوع الرسالة: فقد جاءت في تحرير الكلام على أحكام أمهات المسائل الفقهية المتنازع فيها مما دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية.

ففصَّل شيخ الإسلام في عدَّة سياقاتٍ من الرسالة حكم فسخ الحج إلى العمرة، والتمتع بها إلى الحج، وما في شُعب المسألتين من فروعٍ فقهيَّة.

ثم أبان عن معنى (الإحصار)، ودلالته، وكشف عن عمومه لكل مُحْصَرٍ؛ سواء حصره عدوٌّ، أو فقرٌ، أو مرضٌ، ونبَّه على الغلط والاضطراب فيه، ومثاراته.

واستوفى بعد ذلك اختلاف الفقهاء في اشتراط وصول هدي المحْصَرِ إلى الحرم لتحلُّله من إحرامه، مشيرًا في تفاريعِهِ إلى اختلافهم في اشتراط ذبحه فيه أو الاكتفاء بوصوله إليه.

هذه خلاصة ما دلَّت عليها الآية الكريمة من مسائل اختلف في

أحكامها الفقهاء؛ اصطفاها الشيخ في رسالته هذه، وأولاها اهتمامه، وبسط الكلام في تحريرها، وحقَّق فيها القول.

ما شملته دلالات آية الإتمام من أحكام

والرسالة مع هذا -أيضًا- قد حَوَتْ في تضاعيفها قدرًا صالحًا من الأحكام والمسائل التي شملتها دلالات الآية؛ فبيَّن الشيخ فيها المراد بالإتمام المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم جاوزه دون تعرُّضٍ للخلاف فيه، فقد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى من كتبه ورسائله(١).

المنهجية المتبعة في تأليف الرسالة

وأما منهج شيخ الإسلام فيها: فإنه يُورد أولًا طرف الآية، ثم يُبيِّن دلالته، ويبني الحكم عليه، وإذا قصد بسط الكلام حوله فإنه يعْرِضُ للخلاف في حكمه، أو بعض المسائل المتفرِّعة عنه، ويذكرُ الأقوال فيه، ناسبًا القول إلى صاحبه غالبًا؛ من صحابيٍّ، أو تابعيٍّ، أو إمام مذهب، وذاكرًا أهمَّ أدلته، ووجوه استدلاله بها، ومن ثَمَّ يُجيب عنها، ويختم ذلك ببيان اختياره، وربما قدَّمَه بين يدي عرضه للمسألة.

العناية بالمفردات القرآنية

مع عناية ظاهرة منه بالمفردات القرآنية؛ فهو يورد صِيَغها، ومعانيها في اللغة، ومن خلال سياقها، والخلاف في تفسيرها، ويذكر الألفاظ المقاربة لها، ويُبيِّنُ معانيها، ومن ثَمَّ يُقارن بين معاني المفردات المتشابهة(٢).

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/ ٩٤-٩٥، ٢٢٩-٢٣٦)، آيات الأحكام عند شيخ الإسلام (٢/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح (١/ ٧١).

براعة ابن تيمية في التفسير

عُدَّته في منهجه هذا: ما استكمله من أدوات الاجتهاد، مصحوبة بدقَّة نظره، وقدرته على الاستنباط، وبراعته في التحليل، وغوصه في دقيق معاني الآيات ودلالاتها، وشرحه لمُعضلاتها، وكشفه عن علل الأحكام ومقاصدها، وقصده إلى مواضع الإشكال؛ لإزالة غموضها، وإبراز كنوزها، مع حسٍّ نقديٍّ عالٍ، وإعمالٍ لميزان الترجيح بين الأقوال، كل ذلك بعبارة واضحة، وألفاظ لائحة، ما يعزُّ أن يجده الطالب مجتمعًا في سياقٍ عند غيره![١].

منهجية حكاية الخلاف

هذا، وقد ألمح الشيخ إلى جانب من منهجيَّة حكاية الخلاف في المسائل عندما مثَّل رحمه الله على مسائل في التفسير اختلف فيها المفسرون، مما لا فائدة فيها تعود على المكلفين في دينهم ولا دُنياهم؛ فبيَّن أن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائزٌ، كما جاء في سياق ذكر الله عز وجل للأقوال في عدد أصحاب الكهف، وتضعيفه للقولين الأولين وسُكوته عن الثالث؛ مما يدلُّ على صحته[٢]؛ ثم قال: "أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبَّه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيُشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال

---

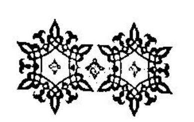
(١) ينظر: دقائق التفسير (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦-٣٦٧).

الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تَرَكه، أو يحكي الخلاف ويُطلقه، ولا يُنبِّه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا.

فإن صحَّح غير الصحيح عامدًا فقد تعمَّد الكذب، أو جاهلًا فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالًا متعددة لفظًا، ويرجع حاصلها إلى قولٍ أو قولين معنىً فقد ضيَّع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح؛ فهو "كلابس ثوبيْ زور"[1] [2].



(١) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري (٧/ ٣٥)، برقم: (٥٢١٩)، ومسلم (٦/ ١٦٩)، برقم: (٢١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨)، وينظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح (١/ ٥٩-٦٠).



المبحث الرابع

وصف النسخة الخطية

توجد النسخة الخطيَّة الوحيدة للرسالة ضمن المجلد: (٢٢) من كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن عروة الحنبلي (ت: ٨٣٧هـ)، والمحفوظ في دار الكتب الظاهريَّة بدمشق، برقم: (٥٥٩)، وقد شغلت الرسالة الأوراق: (١٥٧/أ -١٦٠/أ) من المجلد.

جاء في أولها: "قال الشيخ تقي الدين أبو العباس قدَّس الله روحه في قوله: ..."، وفي آخرها: "آخر كلامه، والحمد لله ربِّ العالمين"؛ فهي تامة غير ناقصة، ولله الحمد.

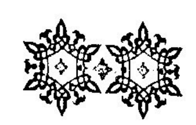
وقد نسخ المجلد: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي (ت: ٩٠٠هـ)، نَسَخَه بخطٍّ نسخيٍّ دقيقٍ، وفرغ من كتابته: يوم الإثنين تاسع عشر صفر سنة ٨٢٦هـ[١].

---

(١) قال ابن حميد في ترجمة الناسخ: "رأيتُ بخطِّه جانبًا من "الكواكب الدراري شرح مسند الإمام أحمد"، مؤرَّخًا سنة ٨٢٩، وهو خطٌّ حسن"، السحب الوابلة (١/٦٦)، ومما ذكره السخاوي في ترجمته أنه اختص بابن عروة -المؤلِّف-، وقرأ عليه القرآن وغيره، حتى إنه تزوَّج ابنته، لكنه فارقه بعد ذلك، وتحوَّل شافعيًّا بعد أن كان حنبليًّا؛ ولهذا لُقِّب بـ "الناجي"!، والله المستعان، تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (١/١٦٦)، نظم العقيان (٢٧-٢٨).

والنسخة جيِّدةٌ، واضحة الخطِّ، نادرة الأخطاء، وتمتاز بأنها مقابلة ومصحَّحة على الأصل المنسوخ منه.

وعدد أسطر الرسالة في كل صفحة ما بين ٢٧ - ٢٩ سطرًا.



الورقة الأولى من الرسالة

الورقة الأخيرة من الرسالة

المبحث الخامس

منهج العمل في التحقيق

مضيتُ في تحقيق الرسالة على ما اصطُلح عليه في تحقيق النصوص؛ فسرتُ فيه على ما يلي:

أولاً: كان أول الأمر نسخ الرسالة من نُسختها الخطيَّة، ثم مقابلتها عليها، والاجتهاد في إقامة النصِّ؛ ليكون أقرب ما يكون صورة إلى ما كتبه الشيخ؛ فأثبتُّ ما صحَّ عندي في النص، وأشرتُ إلى ما قد تحتمله القراءة في الحاشية.

ثانيًا: خرَّجتُ المنقول من الآي والأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، ووثَّقْتُ أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها المتقدمة ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، ولم أتكلَّف الحكم على المرفوع اللهم إلا لنُكتة.

ثالثًا: اجتهدت في وصل الرسالة بكتب الشيخ ورسائله وفتاويه في الحواشي، لا سيما وقد أحال إليها في موضعين منها؛ زيادة في الاطمئنان إلى صحة نسبتها إليه، ودفع وهْم التحريف في النصِّ، وعونًا لمن رام ضمَّ النظير إلى نظيره.

رابعًا: أغفلتُ تراجم الأعلام -على قِلَّتهم-؛ خشية إثقال الحواشي، ولوفرة مصادرها، وقُرب تناولها، إلا من كان مغمورًا، وقدَّرْتُ أنَّ في ترجمته ما يُفيد، وهكذا صنعتُ في التعريف بالمواضع.

النَّص المحقق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
"وعلمُ المناسك أدقُّ ما في العبادات"،
منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٧).

قال الشيخ تقيُّ الدِّين أبو العباس ابن تيمية
-قدَّس الله روحه-
في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية:

هذه الآية آيةٌ عظيمةٌ جامعةٌ، تدلُّ على مواضع متنَازَع فيها(١).

منها: أنها تدلُّ على: المتعة(٢)، بل على جواز متعة الفاسخ؛ الذي أهلَّ بالحج ثم لما طاف بالبيت وبالصفا والمروة تحلَّل(٣)؛ كما أمَر النبي ﷺ أصحابه [١٥٧/ب] عام حجة الوداع، إلا مَن ساقَ الهدي فإنه أمَرَه أن يبقى على إحرامه(٤)؛ وهذا مذهبُ كثيرٍ من السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم(٥). جواز متعة الفاسخ

ومِنهم مَن يُوجب الفسخ(٦)؛ وهو قول ابن عباس(٧)،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٠). (٢) أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٤٣)، برقم: (١٠٨٥)، ومسلم (٢/ ٩١١)، برقم: (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ١٧٩)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٤٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩-٥٠، ٥٤)، منهاج السنة (٤/ ١٨٦)، جامع المسائل (١/ ٣٦٥).

(٦) المراد: فسخُ الحج ونقْضُه بعد أن ينوِيَه، ويجعله عمرة، ثم يُحلُّ، ثم يُحرم بحجة، وهذا هو التمتع، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٥)، لسان العرب (٣/ ٤٥)، تاج العروس (٧/ ٣١٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٥)، برقم: (٤٣٩٦)، ومسلم (٢/ ٩١٣)، برقم: (١٢٤٥)، =

والإماميَّة[١]، والظاهريَّة، كابن حزم[٢]؛ لأن النبي ﷺ أمرَ بذلك في حجة الوداع[٣].

وكثيرٌ من السلف والخلف منعوا الفسخ[٤]، وقالوا: كان ذلك مختصًا بمن حجَّ مع النبي ﷺ[٥]، وعلَّلَ ذلك كثيرٌ منهم: بأنه أراد

= وحكاه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: مسائل أبي داود (١٤٣)، برقم: (٦٨٧-٦٩٠)، وينظر: المحلى (٥/ ٩١)، شرح العمدة (٤/ ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٧٦-٣٧٩).

(١) الإماميَّة: هي فرقة من أكبر فرق الشيعة، مقابل الزيدية والإسماعيلية، سُموا بذلك لقولهم بوجوب الإمامة، ووجودها في كل زمانٍ، وبالعصمة للإمام. وربما أُطلق عليهم اسم الرافضة والشيعة، وربما سمُّوا: الجعفريَّة؛ نسبة إلى جعفر الصادق، أو: الاثني عشرية؛ لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إمامًا، ابتداءً بعلي رضي الله عنه وأولاده وأحفاده وانتهاءً بالمهدي المنتظر، ينظر: الملل والنحل؛ للشهرستاني (١/ ١٨٩)، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة (١/ ١٤٣-١٤٦، ٢٨٨)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١/ ٣٥٩).

(٢) المحلى (٥/ ٨٨-١٠١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩).

(٣) ينظر: جامع المسائل (١/ ٣٦٥)، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن القيم، وقد صرَّح فيه بمخالفته لقول شيخه، فقد عدَّ ابن القيم من الأقوال في الأمر بفسخ الحج إلى العمرة: اختصاص وجوبه بالصحابة رضي الله عنهم، وقال: "وهو الذي كان يراه شيخنا -قدس الله روحه- يقول: إنهم كانوا قد فُرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة. لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأنَّ فرضًا على كل مفردٍ وقارنٍ لم يسقِ الهدي أن يحلَّ ولا بدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا"، زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٤/ ٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩)، منهاج السنة (٤/ ١٨٦).

(٥) أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٤٥)، وينظر: جامع المسائل (١/ ٣٦٥).

أن يُبيِّنَ جواز العمرة في أشهر الحج[١] **وهذا القول قد بيَّنْتُ فساده من وجوهٍ كثيرةٍ في غير هذا الموضع**[٢].

ومِن أعظم ما احتجوا به: هذه الآية[٣]، قالوا: قد أمر الله بالإتمام لهما، والفسخ للحج يُناقض إتمامَهُ، وتبقى حجته مكيَّة.

وهذا باطلٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ أطوع الناس لربه، وأعلمهم بما أنزل عليه، وقد أمَر أصحابه بالفسخ، فلو كان الفاسخ غير مُتِمٍّ للحجِّ لكان قد نهاهم عمَّا أمَر الله به، وهذا لا يقوله مسلمٌ[٤]، بل بالفسخ أمَرَهم بأكمل مما كانوا يفعلونه، فإنهم كانوا يفعلون حجًّا مجرَّدًا، فأمَرَهُم بمتعة في الحج، كما قال: «دخلت العُمرة في الحج»[٥]، وهذا من إتمام الحج، وإنما يكون غير متمٍّ له لو تحلَّل من الحج بعمرةٍ مجرَّدةٍ لم يتمتع بها إلى الحج، ولا ريب أن هذا لا يُجَوِّزُه أحدٌ من المسلمين؛ فإنه تَرْكٌ لإتمام الحج قطعًا بخلاف المتمتع، وهذا مبسوطٌ في مواضع[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (٤/ ١٦٥٩-١٦٦٠)، الذخيرة (٣/ ٢٢٢)، الحاوي (٤/ ٢١-٢٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٨٨-٨٩)، المجموع (٧/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٥)، وينظر: المحلى (٥/ ١٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٨).

(٤) ينظر كلام المؤلف بنحو ما ذكره هاهنا في: جامع المسائل (٦/ ٣٢٦).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦)، برقم: (١٢١٨)، ضمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

(٦) ينظر: شرح العمدة (٤/ ٣٣٤، ٣٣٧-٣٣٨، ٣٤١-٣٤٢، ٣٤٧- ٣٤٨، ٣٨١)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٩)، (٢٦/ ٨٦-٨٧)، جامع المسائل (٦/ ٣٢٦).

دلالة آية الإتمام على الفسخ

والمقصود هنا: أن هذه الآية تدل أيضًا على: الفسخ[(١)]؛ فإنه سبحانه أمر بإتمام كلٍّ منهما[(٢)]، وهذه الآية نزلت عام الحُدَيْبية[(٣)] باتفاق العلماء، لما صدَّ المشركون النبي ﷺ[(٤)] وأصحابه عن البيت[(٥)].

فلمَّا أمر سبحانه بإتمامهما ذَكَرَ حُكمين: حكم مَن عجز عن الإتمام الذي نواه، وحكم مَن قَدِرَ عليه لكن بعمرة إلى الحج تغيَّرت نيَّتُه، فذكر حكم العاجز عن الإتمام، وحكم القادر المتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فإن كلاهما غير مُتِمٍّ على الوجه الذي نواه؛ أما الأول: فلِعَجْزِهِ، وأما الثاني: فلإدخاله في حجِّهِ عمرة تحلَّل منها، فأدخل في أثناء الإحرام تحلُّلًا بعمرة، وكانت نِيَّتُه أن لا حلَّ حتى يتمَّ الحج.

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤/ ٣٣٦، ٣٤٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٧-٣٣٨).

(٣) الحُدَيْبية: بالتشديد والتخفيف، والأخير أصحّ، قرية سُميّت نسبة إلى بئر فيها أو شجرة محدودبة بالقرب منه، تقعُ على بعد (٢٢) كيلاً غرب مكة، على طريق جدة القديم، نزل بها رسول الله ﷺ وأصحابه في الغزوة المشهورة، وفيها تمَّ صلح الحديبية بينه وبين قريش، على أن يعتمر من قابلٍ، وتُعرف الآن بـ: الشميسي، ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، مراصد الاطلاع (١/ ٣٨٦)، الروض المعطار (١٩٠)، وفاء الوفاء (٣/ ١٨١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٩٤).

(٤) في الأصل: "للنبي"، ولعله تحريف صوابه ما أثبتُّ.

(٥) أحكام القرآن؛ للجصاص (١/ ٣٢٦)، وقد حكى الإمام الشافعي الاتفاق على أن هذه الآية نزلت عام الحديبية، وقال: "فلم أسمع ممن حفظتُ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلتْ بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحالَ المشركون بينه =

فقال في العاجز: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مفهوم الإحصار

ولفظ "الإحصار" قد جاء في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وليس هو حصر العدو المحصور في مكانٍ؛ كقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فإنَّ ذلك محصورٌ مِن خارج لا يُمَكِّنُه العدوُّ من الخروج، وهذا محصورٌ بما في نفسه.

الإحصار عام الحديبية

والمشركون عام الحديبية لم يحصروا النبي ﷺ في مكانٍ، بل مَنَعُوه من دخول مكة، وكان يُمكِنُه أن يقاتلهم ويدخل، لكن كان في ذلك ضَرَرٌ، وقد لا ينتصر، فأحصره خوف الضرر(١).

و﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أَحْصَرَهُم الدِّين.

وعلى هذا: فمَن أَحْصَرَه الفقر والمرض فهو أيضًا مُحْصَرٌ؛ فإنه عاجزٌ عن إتمامهما(٢).

= وبين البيت، وأن النبي ﷺ نَحَرَ بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصلْ إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان ﷺ وحْدَه"، تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٠٣)، وحكاه شيخ الإسلام في بعض نصوصه عن الشافعي وغيره، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٣، ٢٦٥)، (٧/ ٦٠٧)، (١٧/ ١٩٣)، (٢٧/ ٣٢٦)، جامع المسائل (٥/ ٣٤٢)، موسوعة التفسير بالمأثور (٣/ ٤٧١).

(١) ينظر: التبصرة (٣/ ١٢٥٧).

(٢) رجّح هذا القول إمام المفسرين ابن جرير الطبري، ينظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٧٥-٣٧٧)، موسوعة التفسير بالمأثور (٣/ ٤٩٦-٤٩٧).

وقول المُفَرِّق: ذاك لا يستفيدُ بالتحليل زوال مرضه وفقره.

قيل: وكذلك النبي ﷺ لم يَسْتَفِدْ [١٥٨/أ] بالتحلُّل زوال المنع.

فإذا قالوا: هذا يُمكنه أن يبقى مُحرمًا حتى يَقْدِرَ على البيت.

قيل: وكذلك النبي ﷺ وأصحابه؛ كان يُمكنهم البقاء على إحرامهم حتى يقدروا على البيت.

فإذا قيل: في ذلك ضَرَرٌ؛ فإنه يبقى مُحْرِمًا حولًا.

قيل: وكذلك هذا؛ قد يبقى مُحرمًا أحوالًا إذا دام به المرض والفقر[1]، وأصول الشرع تقتضي أنَّ من لم يستطع العبادة سقطت عنه، وإذا سقط رمضان عن المسافر والمريض فسُقوط إتمام الحج عنه أولى، وكذلك الصلاة قائمًا والطهارة، وكذلك الفقير بطريق الأولى[2].

الهدي بديل عند العجز

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] هذا جعله قائمًا مقام ما لم يُتِمُّوه من الحج أو العمرة، فهو بدلٌ عند العجز، كما كان التيمم بدلًا عن الوضوء، وإطعام المساكين بدلًا عن صوم الشهرين، والفدية في حقِّ العاجز عن رمضان بدلًا عن الصيام؛ فإن الهدي هو نسكٌ من المال فقام مقام

(١) حكاه شمس الدين ابن مفلح عن المؤلف بمعناه، ينظر: الفروع (٦/ ٨٤).
(٢) ينظر: أحكام القرآن؛ للطحاوي (٢/ ٢٥٠).

النسك من البدن[١].

بلوغ هدي الحرم

ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا متناولٌ للمُحْصَر، وهل يُشترط أن يصل الهدي إلى الحرم؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ[٢]، وهو روايتان عن أحمد[٣].

والقولُ بالوجوب مأثورٌ عن ابن مسعود[٤]، وقول أبي حنيفة[٥].

وهو قولٌ قويٌّ إذا أمكن دخوله إلى الحرم؛ فإنه محلُّه الأصلي، فإذا أمكن وَجَبَ، وإن لم يمكن فحيثُ أمكن؛ وذلك أن حلق الرأس هو التحلُّل، فلا يكون إلا بعد الإتمام بالأصل أو البدل[٦].

---

(١) شرح العمدة (٥/ ١٠١-١٠٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٧٤-٣٧٦)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٢)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)، شرح العمدة (٥/ ١٠٣-١٠٤)، الفروع (٦/ ٨١)، الإنصاف (٩/ ٣١٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٦٤-٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، برقم: (١٣٠٧٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٥١)، برقم: (٤١٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٤١٩-٤٢٠)، برقم: (١٠١٩٣)، قال ابن حزم: "وصحَّ عنه أنه أفتى في محرم بعمرةٍ لُدِغَ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي، ويُواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحلَّ"، المحلى (٥/ ٢٢١)، وينظر: المغني (٣/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن؛ للطحاوي (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، أحكام القرآن؛ للجصاص (١/ ٣٣٠-٣٣٢)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٣٨)، شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٢/ ٥٧٥)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩).

(٦) شرح العمدة (٥/ ١٠٤-١٠٥)، ينُظر: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام (٢/ ٦٢٩-٦٣١)، وقد حكى ابن القيم هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن جماعة من=

حلق الرأس للمحصر

ثم دلَّ عموم لفظها أو فحواها وقياس الأولى على: أنَّ مَن ساق الهدي لم يحلق حتى يبلغ الهدي محله، كما أمر النبي ﷺ بذلك مَن ساق الهدي؛ لأن سَوْقَ الهدي نسكٌ من ماله، فكما أنه لا يحلق حتى يصل بَدَنه إلى محل بُدْنه، فلا بُدَّ أن يصل أيضًا ماله إلى محلّه، إذا[١] كان الحلق لا يكون إلا بعد التمام، والتمام: أن يبلُغ الهدي محلّه[٢].

وقد قيل: يُشترط له ذبحه؛ كقول أبي حنيفة[٣].

لكن قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سُئل عمَّن حلق قبل أن ينحر، فقال: «انحرْ ولا حرج»[٤] دليلٌ على: أن بُلوغه محله: إمكان ذبحه[٥].

وقيل: الحديث في الجاهل[٦].

= التابعين، وعن أبي حنيفة، ثم قال: "وهذا إنْ صحَّ عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص: وهو أن يتعرَّض ظالمٌ لجماعةٍ أو لواحدٍ، وأما الحصر العام: فالسُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحديبية من الحلِّ باتفاق الناس"، زاد المعاد (٣/ ٣٣٦).

(١) هكذا في الأصل، ويحتمل أن تكون الألف زائدة بفعل الناسخ، فيكون صوابها: "إذ".

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٥).

(٣) أحكام القرآن؛ للجصاص (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٣٩)، المبسوط (٤/ ١١٢-١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٧)، برقم: (١٢٤)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، برقم: (١٣٠٦).

(٥) شرح العمدة (٥/ ١٠٤-١٠٥).

(٦) قاله الطحاوي، ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧)، وحكاه عنه الحافظ ابن حجر، وتعقَّبه، ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٧١).

وعن أحمد في ذلك روايتان(١).

وعلى هذا فقد يُقال: بُلوغه محله: إما وصوله إلى الحرم، وإما فعل الذبح؛ فإنَّ الصحابة كانوا نازلين بالحديبية، فلو كانت هي المحل وإن لم يذبحوا؛ فعن أيِّ شيءٍ نُهُوا؟!(٢).

حلق الرأس قبل بلوغ الهدي محله

ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهذا فيمن احتاج إلى حلق رأسه مع عدم الإحصار أو مع الإحصار قبل بلوغ الهدي محله؛ فإنه لما نهى المحْصَر عن حلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله كان غير المحْصَر مَنْهِيًّا عن حلق رأسه بطريق الأولى، وكان من المعلوم أن الحلق لا يكون إلا إذا قضى التَّفَث(٣) بقضاء النسك.

---

(١) لعله يعني: وجوب الدَّم على من حلق قبل أن ينحر عالمًا؛ فالمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا دم عليه؛ وفي رواية أبي طالب وغيره: أنَّ عليه دمًا، وظاهر رواية المروذي: أنَّ عليه صدقة، ينظر: المغني (٣/ ٣٩٦)، الفروع (٦/ ٥٦)، الإنصاف (٩/ ٢١٨-٢٢٢).

(٢) شرح العمدة (٥/ ١٠٤).

(٣) التَّفَث: لفظة عربيَّة حوشيَّة، وهي وإن كانت قليلة التردُّد في كَلَم العرب، إلا أنها ليست بدعًا جاء به القرآن، قال الزجاج: "التفث في التفسير جاء، وأهل اللغة لا يعرفون إلا من التفسير"، معاني القرآن (٣/ ٤٢٣)، فعلم أهل اللغة معناها من التفسير، وقال أبو بكر ابن العربي: "هذه لفظة غريبة عربية، لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا"، وعدَّد خمسة أقوال للسلف عليها، ينظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، وقال الراغب في معناها: "أي: يُزيلوا وسخهم. يقال: قضى الشيء يقضي: إذا قطعه وأزاله. وأصل التَّفْث: وسخ الظفر، وغير ذلك، مما شابه أن يُزال عن البدن. قال أعرابي: ما أَتْفَثَكَ وأدرنك"، المفردات في غريب القرآن (١٦٥-١٦٦). =

المأمور بإتمام الحج والعمرة

ثـم قـال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا خطابٌ لهؤلاء الذين أُمروا بإتمام [١٥٨/ب] الحج والعمرة فلا بد أن يدخلوا في الخطاب، وقد ذكره بحرف الفاء كما ذكر المحْصَر بحرف الفاء، وهذا إنما يكون إذا كان ذلك بسبب الأمْرِ بالإتمام، وإلا فلو كان هذا أجنَبِيًّا عن المحْصَر لم يحتَجْ إلى الفاء[١].

المتعة للآمن

وأيضًا فقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحصَرُ دخل فيه الخائف؛ فدلَّ على: أن المأمور بالإتمام إذا كان ممَّن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي.

ودلَّ ذلك على: أن المتعة مشروعةٌ للآمِن، وأن الفسخ مشروعٌ للآمِن؛ كما قال علي بن أبي طالب[٢]، وابن عباس[٣]، وعمران بن حصين[٤]، وغيرهم[٥]؛ ولهذا يحتجون على عثمان لما قال لعلي وقد أهلَّ عليٌّ بهما لما

= قال ابن عاشور: "عندي: أن فعل ﴿لْيَقۡضُواْ﴾ [الحج: ٢٩] يُنادي على أن التَّفَث عملٌ من أعمال الحج، وليس وسخًا ولا ظفرًا ولا شعرًا؛ ويؤيده ما رُوي عن ابن عمر وابن عباس"، التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٩)، يعني ما رُوي عنهما: أن التَّفَث: مناسك الحج كلها، قال أبو بكر ابن العربي: "لو صحَّ عنهما لكان حُجة؛ لشرف الصحبة، والإحاطة باللغة"، أحكام القرآن؛ لابن العربي (٣/ ٢٨٤)، وينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٤٩).

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٥)، آيات الأحكام عند شيخ الإسلام (٢/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٣)، برقم: (١٥٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٦-٨٩٧)، برقم: (١٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧)، برقم: (١٦٨٨)، ومسلم (٢/ ٩١١)، برقم: (١٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧)، برقم: (٤٥١٨)، ومسلم (٢/ ٩٠٠)، برقم: (١٢٢٦).

(٥) ينظر: منهاج السنة (٤/ ١٨٦)، شرح العمدة (٤/ ٣٢٣، ٣٦٥)، جامع المسائل (١/ ٣٦٥).

نَهى عثمان عن المتعة، وقال له: «تَراني أنْهَى عنها وأنت تصنعها؟! قال علي: لم أكُنْ لأدَعَ سُنَّة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ، ولقد عَلِمْتَ أنَّا تمتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنَّا كُنَّا خائفين»[1]؛ ففي قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] دليلٌ على: ثبوت هذا الحكم مع الأمْنِ، ليس الخوف شرطًا فيه.

وقد كان ابن الزبير يتأول[2] الآية على متعة المحْصَر، ويُظهِرُ الإنكار على ابن عباس[3] وهو ضعيفٌ مخالفٌ للسُّنة المتواترة وأقوال الصحابة؛ أعني: تخصيص التمتع بالمحْصَر الذي فاته الحج، كما كان ابن الزبير يقول، ويقول: «إنَّه لا متعة لمحصر

(١) أخرج مسلم (٢/ ٨٩٦)، برقم: (١٢٢٣)، بنحوه، وينظر: أحكام القرآن؛ للطحاوي (٢/ ٢٧٠)، شرح العمدة (٤/ ٣١٧-٣١٨)، قال شيخ الإسلام في قول عثمان ﷺ: "كُنَّا خائفين": "أنَّا كُنَّا خائفين على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنَّا كُنَّا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرةٍ أخرى للعمرة، لكون أكثر أهل الأرض كانوا كفارًا، فأما اليوم فإن الناس قد أَمِنُوا، فإفراد كل واحدٍ من النسكين بسفرةٍ هو الأفضل"، شرح العمدة (٤/ ٣١٩).

(٢) رسمها في الأصل بدون نقطتي الياء وهمزة الألف؛ فيُحتمل أن تكون كما أثبتُّ، أو تكون: "تناول".

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٨)، برقم: (١٦١٠٣)؛ من رواية إسحاق بن يسار، بإسناد حسن، و(٤٤/ ٤٨٦)، برقم: (٢٦٩١٧)، والطبراني في "الكبير (٢٤/ ٩٢)، برقم: (٢٤٣، ٢٤٤)، من رواية مجاهد، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو مضعَّفٌ؛ وقد رواه عن عبد الله بن الزبير ﷺ: ابن جرير في "تفسيره" (٣/ ٤١٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٣٤١)، برقم: (١٧٩٥)، وعزاه السيوطي في "تفسيره" (١/ ٥١٦) إلى ابن المنذر.

يحلُّ لأحدٍ حتى يصل إلى البيت»[1] ولم يُعْرَفْ هذا القول إلا عنه وعن أخيه عروة[2]، وابن عباس كان يقول: الآية تتناول المحصر وغير المحصر، وابن عباس أعلمُ بالقرآن وبالسُّنة[3].

التمتع بالحج مع الفسخ أو الإتمام؟

فإذا كان المأمورُ بإتمام الحج والعمرة قد دخل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا إنما يكون مع الفسخ؛ فإنه إن أتمَّ الحج لم يتمتع، وإن أحرم بعمرةٍ كما أحرم الصحابة عام الحديبية وأتمُّوها فلا هدي عليه، إنما الهدي على مَن تمتع بالعمرة إلى الحج ممَّن أُمِرَ بإتمامها وغيره[4]، فيدخُل في ذلك مَن

(١) أخرج عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٣١٩)، برقم: (٢٠٩)، وابن جرير (٣/ ٤١٠)، بنحوه عن عروة بن الزبير.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) ينظر: حجة الوداع؛ لابن حزم (٣٥٤)، مقدمة في أصول التفسير؛ لابن تيمية (٤١)، زاد المعاد (٢/ ١٩٢)، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الناس بالحج -كما قالت عائشة رضي الله عنها-؛ فقد سألتْ: "من استُعْمِل على الموسم؟" قالوا: ابن عباس رضي الله عنهما، قالت: "هو أعلم الناس بالحج"، أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢/ ٣٢٣)، برقم: (١٦٢٩)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٤٩٥)، وبنحوه أحمد في "فضائل الصحابة" (٢/ ٩٥٤)، برقم: (١٨٥١)، وأبو زرعة في "تاريخه" (٦١٦)، وأخرج ابن سعدٍ في "الطبقات" (٢/ ٣٦٩): "أنها نظرت إلى ابن عباس ومعه الخلق ليالي الحج، وهو يُسأل عن المناسك؛ فقالت: "هو أعلم من بقي بالمناسك"، وينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، وينظر جادة شيخ الإسلام في الترجيح بقول أكابر الصحابة رضي الله عنهم في: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح (١/ ١٧٦-١٧٨).

(٤) هكذا في الأصل، ولعله يعني بها: غير من تمتَّع بالعمرة وأُمر بإتمامها؛ كمن أحرم بالحج وفسخه لعمرة.

أهلَّ بالحج وأُمِرَ بإتمامه؛ أنه إذا تمتع بعمرةٍ إلى الحج فما استيسر من الهدي، والمحرم بالحج السُّنَة في حقِّهِ أن لا يُحرم به إلا في أشهُره، وأما العمرة فيُحرم بها في جميع العام، ولا يكون متمتعًا إلا إذا كان في أشهر الحج[١]؛ فكان دلالة الآية على متعة المحرم بالحج أقوى؛ فإن المحرم بعمرةٍ لا يكون متمتعًا بها إلى الحج حتى يكون في أشهر الحج[٢]، وليس في الآية ذِكْرُ هذا، وإنما فيها مَنْ تمتع بالعمرة إلى الحج، لكن يُقال: هما سواء، والسُّنَة بيَّنَتْ ذلك؛ فقد دلَّ الوحيُ على: أن المأمور بإتمام الحج إذ[٣] تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي، والتمتع بالشيء يُشبه التَّرَفُّه به، ومنه قوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣]، و ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢]، وقد تَرَفَّهَ هذا بعُمرةٍ حلَّ منها، واستراح بذلك مدَّةَ التحلُّل إلى أن يُحرم بالحج المحض.

الفسخ بين الجواز والوجوب

فإن قيل: إن كانت الآية دلَّتْ على جواز الفسخ فكيف لم يُبيِّنْه النبي ﷺ عام حجة الوداع حتى طافوا بالبيت؟!

قيل: الآية لم تُوجب المتعة بل جوَّزتها، والنبي ﷺ

---

(١) شرح العمدة (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧).

(٣) هكذا في الأصل، ويُحتمل أن تكون: "إذا" سقطت ألفها بفعل الناسخ، أو: "إن" تحرَّفت بفعله.

حين الإحرام قال لهم: «مَن شاء [١٥٩/أ] أن يُحرم بعمرةٍ فليفعل، ومَن شاء أن يُحرم بحجةٍ فليفعل، ومَن شاء أن يُهِلَّ بعمرةٍ وحجٍّ فليفعل»[١]، ولكن لما وصلوا أَمَرَهُم بالمتعة، وغضب على من لم يفعلها؛ وبهذا احتجَّ من أوجبها، وهذا يُعارض قول من حرَّمَ الفسخ[٢].

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيقولون: قد يكون الفسخ واجبًا على أولئك، والحديث الذي يُروى أنه كان خاصًّا بهم -أي: وجوبه-؛ فإنه لم يكن النبي ﷺ يُقيم بعد الحج ليعتمروا، والعمرة المكيَّة عمرة ناقصة أو غير مجزئة[٣]، وأراد أن يقضوا نُسُكَهم في حجهم معه؛ إذ لا[٤] يحجُّون معه حجًّا ناقصًا، والعمرة إما واجبة وإما سُنَّة مؤكدة، وهذا لم يكن يُمكن إلا بالفسخ، ولم يكونوا مأمورين بإتيان مكة مَرَّةً أخرى[٥].

حج الإفراد

ومن قال: إنَّ العمرة كانت واجبة عليهم، وإنهم أفردوا الحج فلم يعتمر منهم أحدٌ بعد الحج سوى عائشة[٦]، لَزِمَه

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧١)، برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «من أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، فليفعل، ومن أراد أن يُهلَّ بحجٍّ فليُهلَّ، ومن أراد أن يُهلَّ بعمرةٍ فليُهلَّ».

(٢) شرح العمدة (٤/ ٣٢٦، ٣٤٦).

(٣) هكذا رسمها في الأصل، وينظر: شرح العمدة (٤/ ٣٧٣).

(٤) هكذا في الأصل، ويُحتمل أن يكون صوابها: "لئلا" تحرَّفت بفعل الناسخ.

(٥) ينظر: شرح العمدة (٤/ ٣٢٥-٣٢٦، ٣٣٣-٣٣٤، ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١-٥٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٦).

أنه كان يجبُ عليهم سفرة[١] أخرى للعمرة؛ وهذا بعيدٌ جدًا مع كثرتهم، وأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بذلك منهم، لا أمْر إيجابٍ ولا أمْر استحبابٍ[٢].

إنشاء سفرة للحج وأخرى للعمرة

وأما غير هؤلاء: فإذا أتى بالعمرة في سفرةٍ وبالحج في سفرةٍ كان جائزًا؛ ويدلُّ على هذا: أن الصحابة بعده؛ أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين والأنصار، كانوا يأتون بحجٍّ مفردٍ ويرجعون بغير عمرة[٣]، كما ذكر ذلك عروة بن الزبير، وحديثه في "الصحيحين"[٤]، فلو كان كل مَن حجَّ لا يكون إلا مُتمتعًا لزم اتفاق الصحابة على الباطل، وقد انعقد إجماعُ هؤلاء قبل خلاف ابن عباس، وهذا أعدلُ الأقوال؛ فقولُ مَن يُوجبها مُعَارَضٌ بقول مَن يُحرِّمُها، وخيار الأمور أوساطها[٥].

المراتب الواقعة للحاج

وهو سبحانه ذكر المراتب الواقعة؛ فأمر بالإتمام، ثم قال: المحْصَر الذي أحْصَرَه الخوف عليه الهدي، والآمِنُ الذي لم يحصُره خوفٌ لكنه تمتع بالعمرة إلى الحج عليه هديٌ؛ لكونه تَرَفَّه بسقوط أحَدِ السَفَرين، فكان هذا الهدي

(١) رسمها في الأصل أقرب إلى: "بسفرة"! وهو محتمل لما أثبتُّ، وهو أوفق بالسياق.
(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٨).
(٣) شرح العمدة (٤/ ٣٣٢، ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٢)، برقم: (١٦١٤)، و(٢/ ١٥٧)، برقم: (١٦٤١)، ومسلم (٢/ ٩٠٦)، برقم: (١٢٣٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

بدلًا عن سفره الآخر[١]، كما كان هدي المحصر بدلًا عمَّا تعذَّر مِن أفعال الحج، وقام نسك هذا بماله مقام سفرٍ آخر ببَدَنِهِ.

تفسيرات أخرى للمتعة

وقد بُسط الكلام على هذه الآية في موضعٍ آخر، وبُيِّنَ أن السلف فسَّروا المتعة بوجُوهٍ صحيحة، والآية تتناولها[٢] كلها؛ فسَّروها بـ: المتعة المشهورة[٣]، وفسَّرها السُّدِّيُّ عن أشياخه بـ: متعة الفسخ[٤]، كما بيَّنَّا تناول الآية لها، وفسَّروها بـــ: متعة مَن فاته الحج وتحلَّل بعمرةٍ[٥]، وغير ذلك، كما قد بيَّنَّاه في غير هذا الموضع...[٦].

مفهوم الإتمام

والإتمام المأمور به: هو إتمامُ مَن شَرَعَ فيهما؛ فهذا مرادٌ باتفاق العلماء، وهو كان سبب نزول الآية؛ فإنه هو

(١) شرح العمدة (٤/ ٣٢٤-٣٢٥)، وينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) في الأصل: "يتناولها"، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٣) تفسير ابن جرير (٣/ ٤١٤-٤١٨)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٣)، زاد المسير (١/ ١٦١)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) تفسير ابن جرير (٣/ ٤١٥)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٩)، وقد أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" عن السُّدِّيِّ دون أشياخه، فقد أخرج بسنده إلى أسباط بن نصر، عن السُّدِّيِّ، قوله: "أما المتعة فالرجل يُحرم بحجة، ثم يهدمها بعمرة، وقد خَرَج رسول الله ﷺ في المسلمين حاجًّا، حتى إذا أتوا مكة قال لهم رسول الله ﷺ: "مَنْ أحبَّ منكم أن يَحِلَّ فليَحِلَّ"، قالوا: فما لكَ يا رسول الله؟ قال: "أنا معي هدي"".

(٥) تفسير ابن جرير (٣/ ٤١٥-٤١٨)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٣)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٨).

(٦) مكانه بياض في الأصل مقدار كلمتين، وينظر كلام الشيخ في: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٧).

وأصحابه أحرموا بالعُمرة، فنزلت الآية بعد الإحرام[١].

غلط في تفسير الإحصار والتمتع

وقد ظنَّ طائفةٌ أنهم كانوا مُحْرِمين بالحج، وأن المشركين حَبَسُوهم حتى فاتهم الحج، ونُقِلَ هذا عن الضحاك[٢].

وهذا غلطٌ؛ سببه: أن هؤلاء فسَّروا الحصر بما يعرفونه، والحصر عندهم لا يكون إلا مع الفوات، وهو أحد قوليْ العلماء، حتى قال [١٥٩/ب] طائفة من هؤلاء: إن العمرة لا يكون فيها إحصار[٣]؛ لأنه ليس فيها فوات[٤]، فهؤلاء لما سمعوا أن النبي ﷺ أُحْصِرَ ظنوا أن إحصاره هو الذي يُسَمُّونه هم: مُحصرًا؛ وغلطوا في ذلك غلطًا معلومًا؛ إذ أخرجوا إحصار الرسول ﷺ من موجب الآية.

وكذلك قال طائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة: إن الآية لم تدلّ على إحصار العدو، أو[٥] أنَّا أثبتنا حكمه بالقياس[٦].

---

(١) ينظر نحو كلام المؤلف هنا: شرح العمدة (٤/ ١١٤-١١٥)، وينظر: تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٠٣)، تفسير ابن جرير (٣/ ٣٤١)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) لم أقف عليه فيما وقفتُ عليه من كتب التفسير.

(٣) رُوي هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله، ينظر: أحكام القرآن؛ لابن الفرس (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، وحكاه عنه ابن القيم، وضعَّفه عنه، ينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣٥).

(٤) منح الجليل (٢/ ٣٩٣)، وينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣٥).

(٥) هكذا في الأصل، ويحتمل أن تكون الألف زائدة بفعل الناسخ.

(٦) أحكام القرآن؛ للجصاص (١/ ٣٢٥-٣٢٧)، شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٢/ ٥٧٤)، المبسوط (٤/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، وينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٢١).

السنة تفسر القرآن وتبينه

وهؤلاء ممن لم يَعْرِفْ إحصار الرسول، وهو في الإحصار كابن الزبير في المتعة؛ حيث لم يَعْرِف ما أَمَرَ النبي ﷺ به أصحابه من المتعة؛ ففَسَّر هؤلاء الإحصار والتمتع تفسيرًا يُخالف ما جاءت به السُّنة في الإحصار والتمتع؛ ولهذا قال الأئمة: **إنَّ السُّنة تُفَسِّر القرآن**[1]، **وتُبيِّنُه، وتدلُّ عليه، وتُعبِّر عنه، لا سيما سبب نزول الآية**[2].

واضطرب الناس في الإحصار والفوات اضطرابًا ليس هذا موضعه، إذ المقصود هو: **الإتمام، وهي متناولةٌ للشارع؛ عليه الإتمام.**

آية الإتمام هل تفيد وجوب ابتداء الحج والعمرة؟

وهل هي أمرٌ بابتداء الحج والعمرة؟ فيه قولان مشهوران.

قيل: هي أمرٌ بابتدائهما؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وغيره[3]، ويحتجون به على وجوب

(١) نقلت عن جماعة؛ كالإمام أحمد، نقلها عنه أبو داود، فقال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: "السُّنة تفسر القرآن"، ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لابن الجوزي (١/ ١٤٢)، كما نقلها الفضل بن زياد، فقال: سمعتُ أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-، وسُئل عن الحديث الذي روي أن «السُّنة قاضيةٌ على الكتاب»، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السُّنة تُفسر الكتاب وتُبيِّنه"، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٤).

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على هذا المعنى، فقال: "قد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين: أن السُّنة تُفسر القرآن، وتُبيِّنه، وتدلُّ عليه، وتُعبر عن مجمله، وأنها تُفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر"، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٢).

(٣) الأم (٢/ ١٤٤-١٤٥)، تفسير البغوي (١/ ٢١٧-٢١٨)، تفسير الرازي (٥/ ٢٩٧).

العمرة، وعلى تقدُّم وجوب الحج، وأنه وَجَبَ عام الحديبية[١].

وطائفة من أصحاب أحمد احتجوا بها على وجوب العمرة[٢]، مع قولهم: بأن الحج تأخر وجوبه، لم يجب بها؛ فتناقضوا[٣].

والقول الثاني: وهو قول الجمهور؛ أنه لم يجب بها لا حجٌّ ولا عمرةٌ وإنما أوجبت الإتمام.

وقت وجوب الحج

وإنما وجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وهذا في آل عمران، نزلت متأخرًا بعد قدوم أهل نجران النصارى[٤]، وذلك سنة تسع أو عشرٍ[٥]، وحينئذٍ وجب الحج[٦]، والله تعالى لم يذكرْ إلا وجوب الحج فقط، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، لم يذكر العمرة[٧]، وإنما ذكر العمرة في آية

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٢٩٧)، الحاوي (٤/ ٢٥)، بحر المذهب (٤/ ٧٨)، كفاية النبيه (٧/ ٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٢٠).

(٤) نزول صدر سورة آل عمران في وفد نصارى نجران لما قدموا على النبي ﷺ؛ أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٦٦٤-٦٦٥)، برقم: (٣٦٠٢، ٣٦٠٦)، وينظر: منهاج السنة (٧/ ٤٣٨).

(٥) منهاج السنة (٤/ ٢٧)، (٥/ ١١٨)، (٧/ ٤٣٨)، (٨/ ٥١٥)، الفروع (٥/ ٢٠١)، الإنصاف (٨/ ٥)، وينظر: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام (٢/ ٥١٣-٥١٦).

(٦) استدلال الشيخ هنا بنحو ما قرَّره الجصاص، ينظر: أحكام القرآن؛ للجصاص (٥/ ٦٤).

(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٦١)، أضواء البيان (٤/ ٣٤٠).

الإتمام، وأمَرنا بإتمامها[١].

والإتمام يجبُ في التطوع[٢]؛ فإن النبي ﷺ عام الحديبية كان متطوعًا بالعمرة.

فإن هذه الآية لم تكن نزلت باتفاق الناس، والله سبحانه إنما ذكر في البقرة ما يدلُّ على أن الحج عبادةٌ، وطاعةٌ لله، وعملٌ صالحٌ، فذكر بناء البيت[٣]، ولهذا ذكر في البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، وما كان من جنس العبادات إذا قيل فيه: فلا جُناح فيه؛ دلَّ على أنه مشروعٌ، وهو قد قال: إنهما ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

مشروعية الطو بين الصفا والم

فدلَّ القرآن على أن الطواف بهما مشروعٌ، وعملٌ صالحٌ، وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين، وإن كانوا قد تنازعوا: هل هو ركنٌ، أو واجبٌ، أو مستحبٌ لا شيء في تركه؟

فقد اتفقوا على أنه عملٌ صالحٌ يُثاب صاحبه، ولهذا قال فيه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. ولم يُوجب في البقرة الحج[٤]، إنما أوجبه في آل عمران،

---

(١) تفسير ابن جرير (٣/ ٣٣٥)، أسرار ترتيب القرآن (٥٣)، الحاوي (٤/ ٢٥)، وينظر: شرح العمدة (٤/ ١٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥-٦)، (٢٧/ ٢٦٥)، الجواب الصحيح (١/ ١٧١-١٧٢)، اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح (٢/ ٣٤٨-٣٥١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٠).

(٤) الذخيرة (٣/ ١٨١، ٣٧٣).

ونصفها الأول نزل متأخرًا؛ لما قَدِمَ وفد نجران[١].

وهذا يُبيِّنُ أن الله لم يُوجب العمرة بل إنما أوجبَ الحج، ولكن أوجبَ إتمامها؛ وهذا قول مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٤] **وهو أظهر قولي العلماء**[٥]؛ فإن الحج لم يجب مرتين، لا هو ولا شيءٌ من أجناس ما يُفعل فيه، والعمرة [١٦٠/أ] ليس فيها إلا طواف وسعي، وذلك من جملة أفعال الحج، ولهذا لم يجب فيها وقوفٌ بعرفة ولا مزدلفة، ولا فرض في الحج طوافان، إنما الفرض طواف الزيارة، وأما طواف الوداع فهو لمن سافر من مكة حاجًّا كان أو غير حاجٍّ، وطواف القدوم طواف التحيَّة، وإذا قَدِمَ مكة مُرَاهِقًا[٦] سقط عنه؛ كالذي يَقْدُم يوم عرفة، وكالحائض يسقط عنها كما سقط عن عائشة.

هل العمرة واجبة؟

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٦١)، أسرار ترتيب القرآن (٥٣)، وينظر: التبصرة (٣/ ١٢٥٣).

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٠)، الذخيرة (٣/ ١٨١، ٣٧٣-٣٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، المبسوط (٤/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).

(٤) المغني (٣/ ٢١٨)، شرح العمدة (٤/ ١٣-١٤)، الفروع (٥/ ٢٠١-٢٠٣)، الإنصاف (٨/ ٩).

(٥) حكاه ابن مفلح والمرداوي عن شيخ الإسلام؛ ينظر: الفروع (٥/ ٢٠٣)، الإنصاف (٨/ ٩). وقد رجّح هذا القول ابن جرير الطبري، واستدل عليه بنحو ما ذكره المؤلف، ونسبه إلى جماعةٍ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ كابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، ينظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٣٤-٣٤١)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٦)، موسوعة التفسير بالمأثور (٣/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٦) قَدِمَ مكة مراهقًا: أي مقاربًا لآخر الوقت، وضاق عليه بالتأخير؛ حتى كاد يفوته الوقوف، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٤)، لسان العرب (١٠/ ١٢٩).

الاستدلال على وجوب العمرة بأنها الحج الأصغر

ومن احتجَّ على وجوبها بأنها تُسمَّى: «الحج الأصغر»[(١)]؛ فذلك حُجة عليه، لأنها حجٌّ ثانٍ، والحج إنما وجبَ مرَّة واحدةً، لم يُوجب الله حجتين، ومن أوجبها فقد أوجب حجًّا أكبر وحجًّا أصغر، وهذا خلاف الكتاب والسُّنة، وهي كالغُسل؛ لما كان هو الطهارة الكبرى كان الوضوء جزءًا منه، فلم يجب غسل ووضوء آخر لا في غسل الميت ولا غسل الحيِّ، بل قد قال النبي ﷺ لمن غسَّل ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وابدأن بميامنها،

(١) جزء من حديثٍ طويلٍ أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/ ١٤٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١-٥٠٤)، برقم: (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، برقم: (١٤٤٧)، مطوّلاً من طريق سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده به، قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ كبيرٌ، مفسَّرٌ في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة"، قال البيهقي: "وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفَّاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسنًا"، السنن الكبرى (٨/ ٣٥)، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٢٢)، برقم: (٩٤)، عن الزهري مرسلاً، بلفظ: "قرأتُ صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم..."، ثم قال: "رُوي هذا الحديث مسندًا؛ ولا يصح"، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٧-٥٨)، احتجاج الرازي بالخبر في "تفسيره" (٥/ ٢٩٧).

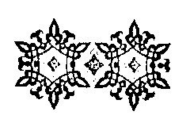
وقد جاءت هذه التسمية موقوفة على جماعةٍ من الصحابة ﵃؛ كعبد الله بن مسعود ﵁، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/ ٢٨١)، برقم: (٨٨٣٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ١٥٤)، برقم: (١٠٢٩٨)، وعزاه السيوطي في "تفسيره" (١/ ٥٠٣) إلى ابن مردويه، والأصبهاني في "الترغيب"، كما جاءت موقوفة على ابن عباس ﵄، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم: (١٣٦٥٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٣٣٤)، برقم: (١٧٦٢).

ومواضع الوضوء منها»[١]، وكذلك كان يغتسل[٢].

دخول العمرة في الحج

وأيضًا؛ فقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٣] يدلُّ على أن المتمتع يكفيه عمرة المتعة؛ **وهو متفقٌ عليه بين العلماء**[٤]، ولم يأتِ بسَفَرين، وكذلك القارن حصلت له عمرة بالنيَّة، لم يأتِ بعملٍ زائدٍ إلا الهدي، وإذا كان القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ؛ دلَّ على التداخل في الحج، وأن الله لم يُوجب على أحدٍ السعي مرتين، لا على مفردٍ ولا قارنٍ ولا متمتعٍ، **وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة**[٥].

آخر كلامه، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه البخاري (٢/ ٧٤)، برقم: (١٢٥٤)، من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) ينظر نحو كلام المؤلف هذا في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧-٩، ٥٨)، شرح العمدة (٤/ ٢١-٢٤)، جامع المسائل (٦/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٣)، برقم: (٢١١٥)، وأبو داود (٣/ ١٩٩)، برقم: (١٧٩٠)، والترمذي (٢/ ٢٦٣)، برقم: (٩٣٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٨٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧-٥٨)، الفروع (٦/ ٥٨).

قال أبو عبد الله ابن بطَّة: سمعتُ أبا بكر بن أيوب يقول: سمعتُ إبراهيم الحربي يقول -وسُئل عن فسخ الحج- فقال: قال سلمة بن شَبيب لأحمد: "كلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ غير خُلَّة واحدة"، قال: "وما هي؟" قال: "تقولُ بفسخ الحج!" قال أحمد: "كنتُ أرى لك عقلًا؛ عندي ثمانية عشر حديثًا صِحَاحًا جِيَادًا أتركُها لقولك؟!"، التعليقة الكبيرة (١/ ٢٤٦، ٢٤٠-٢٤١)، طبقات الحنابلة؛ لابن أبي يعلى (١/ ١٦٨-١٦٩)، منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٢)، شرح عمدة الفقه؛ لشيخ الإسلام (٤/ ٣٥٥-٣٥٦)، تهذيب سنن أبي داود؛ لابن القيم (١/ ٢٩٥).